الأصول - الدرس ٢١ - ١٤٠١/٧/٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل الكلام إلى المقام الثاني من المسألة الاولی : في مقتضى الأصل العملي في الشك في التوصلية والتعبدية وقلنا ما أفاده المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما في المقام يرجع إلى نقاط ثلاث بعضها مشتركة بينهما وبعضها اختلافية:

وصلنا إلى النقطة الثالثة وهي أن جميع موارد الشك في التعبدية والتوصلية التي ترجع إلى إطلاق التكليف واشتراطه من قبيل الشك في بقاء التكليف لا حدوثه. وهذه نقطة مشتركة بين العَلَمين.

أشكل على هذه النقطة بإشكالين:

الأول: إشكال الميرزا التبريزي قدس سره وسبق توضيحه.

الثاني: إشكال السيد الصدر قدس سره ومحصّله أن بعض موارد الشك في سقوط التكليف بفعل الغير من الشك في حدوث التكليف لأن فعل الغير إن حدث في زمن متأخر عن حدوث التكليف وأوجب سقوط التكليف فهذه المسقطية إما لأجل وفاء فعل الغير بالملاك والمصلحة التي كانت في فعل المكلف نفسه فلأجل وجود تلك المصلحة في فعل الغير أيضاً واستيفائها بفعل الغير يسقط التكليف أو لأجل أن فعل الغير يوجب تغيّراً في الخصوصيات الواقعية بحيث يسقط فعل المكلّف عن المحبوبية وبعد زوال المحبوبية لا يبقى التكليف لانتفاء الغرض منه وملاكه أو لأجل أن متعلق التكليف وإن كان واجداً للملاك ولكن فعل الغير يوجب عدم إمكان استيفاء ذلك الملاك لأن هناك موارد يكون الفعل ذا ملاك لكن لا يمكن للمكلف استيفاؤه. من باب المثال ذكر المحقق الآخوند قدس سره في مسقطية غير المأمور به أن هناك موارد لا يكون غير المأمور به موجباً لتحصيل تمام الملاك ولكن يحصّل بعض الملاك ولا يكون الباقي قابلاً للاستيفاء فيسقط التكليف ويكون الشخص لتفويت بعض الملاك اللزومي مستحقاً للعقوبة ولكن يسقط عنه التكليف كما إذا كان شخص عطشاناً وكان الواجد للملاك الكامل لرفع العطش الماء البارد فإن شرب الماء الدافي لا يرتفع عطشه بالكامل لكن بعده لا يشتهي ماءً فبعد شرب الماء الدافئ لا يمكنه تحصيل الملاك الموجود في الماء البارد.

فإن كان سقوط التكليف بفعل الغير من قبيل الأول - أي من باب استيفاء الملاك - فلا يكون التكليف المتوجه إلى المكلف من أول الأمر مطلقاً بل يكون مشروطاً بعدم قيام الغير لأن التكليف هو لأجل تحصيل الغرض والملاك وعندما يحصل الملاك بفعل الغير لا يكون وجه لتعلق التكليف بفعل مكلف خاص تعييناً ولابد أن يكون مشروطاً واشتراطه بنحو الشرط المتأخر مثلاً في قضاء صلوات الأب إن كان فعل الغير موجباً لاستيفاء الملاك يكون تكليف الولي حين موت الأب مشروطاً بعدم قيام الغير بنحو الشرط المتأخر فإن أتى به الغير ولو بعد شهر من الموت كشف عن عدم توجه التكليف إلى الولي من أول الأمر ولذا إن شككنا في أن وجوب الصلوات على الولي هل هو مطلق أو مشروط بعدم قيام الغير بها لا تكون فعلية التكليف محرزةً من الأول لاحتمال اشتراطه وحصول ما شرط عدمه فيما بعد وكشفه عن عدم حدوث التكليف من أول الأمر.

وإن كان سقوط التكليف بفعل الغير من قبيل الثاني - أي من باب سقوط فعل المكلف عن المحبوبية - أو كان من قبيل الثالث - أي من باب أن فعل الغير يوجب عدم إمكان استيفاء الملاك - ففي هذه الموارد يكون التكليف مشروطاً بعدم قيام الغير بنحو الشرط المقارن يعني ما لم يأت الغير بالعمل يكون التكليف باقياً وعندما أتى به الغير يسقط.

وكما أفاد السيد الخوئي قدس سره إذا وقع الشك في التكليف متأخراً بعد إحراز فعلية التكليف في الزمان الأول كان مجرى قاعدة الاشتغال وإن لم يكن بعد إحراز ذلك كان مجرى أصل البراءة وأفاد السيد الصدر قدس سره أيضاً أن القسم الأول من أقسام سقوط التكليف بفعل الغير - وهو فيما يكون من باب استيفاء الملاك - من موارد الشك في الإطلاق والاشتراط في الحدوث ومجرى لأصل البراءة.

هذا الإشكال لتثبيته يحتاج إلى تكملة لأن مجرد تقسيم سقوط التكليف بفعل الغير إلى أقسام ثلاثة وأن القسم الأول - وهو من باب استيفاء الملاك - من قبيل الشرط المتأخر والشك في الحدوث فيكون مجرى البراءة لا يكفي فقد يقال كيف نحرز أن المورد من هذا القسم لنجري البراءة وحتى لو أحرزنا أن المورد منه لكن يحتمل ان يکون التكليف من أول الأمر متعلقاً بفعل المكلف مطلقاً لأجل خصوصية كمالية فيه ويكون الاشتراط في ناحية البقاء ومع هذه الاحتمالات لابد لتثبيت الإشكال من تكملة وهي أنه حتى لو شككنا في أن السقوط بفعل الغير من قبيل القسم الأول أو الثاني أو الثالث مع ذلك يكون التكليف مشكوكاً في حدوثه لاحتمال أن يكون من القسم الأول، وعدمُ إحراز كونه من القسم الثاني أو الثالث كافٍ لعدم إحراز حدوث التكليف ولجريان البراءة.

نتيجة البحث أنه إن وصلت النوبة في موارد الشك في سقوط التكليف بفعل الغير إلى الأصل العملي فيكون الأصل الجاري أصل البراءة لاحتمال أن يكون التكليف حدوثاً مشروطاً لا مطلقاً فيكون مقتضى الأصل التوصلية.

المسألة الثانية: في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى الشك في كون العمل الواجب لا يسقط التكليف به إلا إذا أتى به المكلف عن اختيار وإرادة والتفات ولا يكفي لسقوطه صدور العمل عنه بغير اختيار وغفلةً وهذا هو التعبدي في مقابل التوصلي وهو العمل الواجب الذي يسقط التكليف به بتحققه حتى لو صدر عن المكلف بغير اختيار والتفات.

مثلاً المصلي مخير في الركعتين الأخيرتين بين التسبيحات الأربع وقراءة الفاتحة فإذا قرأ الفاتحة وقبل الركوع التفت إلى أنه لم يقصد قراءة الفاتحة ولو بنحو الارتكاز والعادة بل قرأها غفلةً فهل التكليف بقراءة الفاتحة والتسبيحات الأربع تعبدي يعني لا يسقط بالإتيان عن غفلة أو توصلي يسقط بذلك؟

مثال آخر: قد يتحرك الشخص في الطواف بسبب كثرة الازدحام من دون اختيار وإرادة فإن كان التكليف بالطواف تعبدياً لا تكفي هذه الحصة الغير الاختيارية من الطواف وإن كان توصلياً كفت في سقوط التكليف.

لابد من البحث عن هذه المسألة أيضاً في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي

لا يخفى أن التوصلية - بمعنى عدم اعتبار صدور الفعل عن الاختيار والالتفات في سقوط التكليف - متوقفة على أن لا يكون التكليف من ناحية المادة متعلقاً بخصوص الحصة الاختيارية وأن تكون المادة المتعلقة للتكليف مطلقةً بأن يكون ذات الفعل الجامع بين الاختياري وغير الاختياري متعلقاً للتكليف ومضافاً إلى ذلك لابد أن لا يكون التكليف من ناحية الهيئة وتعلق الطلب بتلك المادة أيضاً مقتضياً للاختيارية.

على هذا الأساس يكون تقريب اقتضاء الأصل اللفظي للتوصلية عند من يقول بذلك كالسيد الخوئي قدس سره واضحاً حيث يُقال متعلق التكليف كعناوين الطواف وقراءة الفاتحة أو التسبيحات بحسب المعنى الوضعي موضوعة للطبيعة المطلقة ولا وجه لإرادة خصوص الحصة الاختيارية وتعلق الطلب بهذه العناوين أيضاً لا يقتضي التضييق.

ولكن من يدعي أن الأصل التعبدية لابد أن يثبت إما تقيّد المادة المتعلقة للأمر أو أن تعلق الأمر بها يقتضي التقييد.

المحقق النائيني قدس سره حيث قال في هذه المسألة بأن الأصل التعبدية ذكر لإثبات مدعاه وجوهاً ثلاثةً نقل الوجه الأول عن الآخرين وناقشه ولكن ذكر الوجهين الآخرين واختارهما.

الوجه الأول الذي نقله عن غيره هو أن المادة عندما تقع متعلقةً للتكليف تنصرف إلى خصوص الحصة الاختيارية وقد يُدّعى أن الانصراف من ناحية الهيئة نفسها.

لكن أفاد المحقق النائيني قدس سره أن دعوى الانصراف غير صحيحة لا في ناحية المادة ولا في ناحية الهيئة.

أما أن الانصراف في ناحية المادة ليس صحيحاً فلأن هذه العناوين موضوعة للطبيعة والجامع الذي يصدق على جميع الأفراد بنحو التواطي بلا فرق بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية وعلى هذا لا وجه لدعوى الانصراف إلى الحصة الاختيارية بشكل عام. نعم، في بعض الموارد تكون المادة في نفسها أمراً قصدياً مثل التعظيم وأمثاله من العناوين الاعتبارية التي لا تصدق إلا فيما إذا صدرت من الشخص عن التفات ولكن في باقي الموارد التي يتعلق التكليف بالعناوين الذاتية لا القصدية ما هو الموضوع الجامع بين الفرد الاختياري وغير الاختياري.

وأما الانصراف في ناحية الهيئة ليس صحيحاً فلأن هيئات الأفعال موضوعة لإفادة أن المبدأ قائم بالذات مثلاً هيئة (ضَرَبَ) وضعت للدلالة على أن مادة الضرب قائمة بالذات بعبارة أخرى: وُضعت لإفادة قيام العرض بموضوعه وهذا المعنى مشترك بين جميع المواد سواء كانت من قبيل الأفعال أو من قبيل الأوصاف كاللون والطول والقصر وسواء صدرت الأفعال عن اختيار والتفات أو بلا اختيار والتفات.

والشاهد على عدم الانصراف أن الفقهاء حكموا في مسألة الضمان بأنه إذا صدر الإتلاف عن الشخص ولو خطأً وفي حال النوم مثلاً يكون ضامناً مع أن الوارد في الدليل: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) لأن (أتلف) لا يدل على أكثر من انتساب التلف إلى الشخص وهذا الانتساب موجود في موارد الخطأ وفي موارد العمد.

يقول المحقق النائيني قدس سره لا وجه لدعوى الانصراف إلى الحصة الصادرة عن التفات واختيار في مقابل الحصة الصادرة بلا التفات واختيار. نعم، دعوى الانصراف إلى الحصة الاختيارية في مقابل الحصة الصادرة عن قهر وإجبار غير بعيدة كما ادعاه الشيخ الأعظم قدس سره في بحث خيار الغبن في حديث: (البيّعان بالخيار ما لم يفترقا) بأن الخيار لا يسقط بتفريق الغير للمتبايعين قهراً.

ثم المحقق النائيني قدس سره بعد إبطال الوجه الأول أفاد أنه يمكن إثبات أصل التعبدية في المسألة بتقريبين آخرين:

الأول: أن الحق في صحة العمل عدم كفاية الحسن الفعلي واشتمال الفعل على المصلحة اللزومية بل لابد معه من الحسن الفاعلي يعني صدور العمل من المكلف على وجه حسن والحسن الفاعلي إنما يكون حاصلاً فيما إذا صدر العمل من الشخص عن التفات وإرادة واختيار وإلا لو صدر منه بدون إرادة واختيار لم يصدر من الفاعل بما هو فاعل فعل حسن فعلى هذا وإن لم نقل باقتضاء نفس الهيئة لإختيارية المتعلق لكن فيما كانت الهيئة متضمنةً لبيان التكليف تكون مقتضيةً للاختيارية.

ما أفاده المحقق النائيني قدس سره هنا بهذا المقدار ولكن بلحاظ ما أفاده قدس سره في نهاية البحث في هذا المقام ليس هذا المقدار كافياً لإثبات أصل التعبدية لا في هذا الوجه ولا في الوجهين الآخرين بل يحتاج إلى مقدمة تضاف إليه لأن هذه الوجوه غاية ما تثبت كون متعلق التكليف الحصة الاختيارية ولكن لا يكفي هذا لإثبات أن الفعل لو صدر لا عن اختيار لا يكون مسقطاً للتكليف فلا بد من إضافة مقدمة وهي أنه بعد فرض أن متعلق التكليف خصوص الحصة الاختيارية فلا يكون الفعل غيرالاختياري مسقطاً إلا إذا كان التكليف مشروطاً في ناحية البقاء بعدم صدور الفعل عن غفلة وبدون اختيار والتفات وعندما يكون الشك في إطلاق التكليف واشتراطه يكون مقتضى إطلاق الصيغة في مقام الإثبات إطلاق التكليف ثبوتاً وهو يقتضي التعبدية.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.